النصيبين فله ان يخص احدهما باي النصيبين شاء وكل حكم
يجوز للقاضي امضاؤه من غير قرعة جاز استعمال القرعة
فيه نفيا للتهمة وفي الينابيع ثم الاعيان تارة تكون مما
لاينتقل وتارة تكون مما ينتقل كالعروض والحيوان والجواهر
من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي
الشركاء كلهم وقد تكون برضا البعض دون البعض وذلك
الى القاضي وامينه فان رفع الامر الى القاضي ولهم
في ذلك منفعة قسمها بينهم وان كان في القسمة ضرر
او لاحاجة لهم الى القسمة لايجيبهم الى ذلك وان كان برضاء
الجميع ويخلي بينهم او بينهم حتى يقتسموها بانفسهم وذلك
مثل الحمام والبيت الصغير وحجر الرحا والجوهرة الواحدة
والثوب الواحد وما اشبه ذلك فان كان احدهما ينتفع
بنصيبه لكثرته والاخر يتضرر لقلته فطلب احدهما القسمة
ان كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها وان كان صاحب
الكثير قسمها وقال ابن ابي ليلى لم يقسمها في الوجهين
جميعا وفي مختصر المحيط دار او بيت بين اثنين ينتفع
احدهما بنصيبه اذا قسم ولاينتفع الآخر لقلته فان كان
الطالب للقسمة هو المنتفع قسم بينهما وان كان على

العكس

العكس ذكر الكرخي انه لايقسم واليه ذهب بعض مشايخنا
وذكر الحاكم انه يقسم ايهما طلب القسمة وهو الاصح ولا
يجوز رجوعهم عن قسمة القاضي ولو كان دورا او
دورا بافعند ابي حنيفة يقسم كل دار على حدة ولايجمع نصيب
كل واحد في دار وعندهما ان كان الجمع اعدل جمع والبيوت
تقسم سواء كانت متلاصقة او متفرقة بطريق الجمع
والمنازل ان كانت متلاصقة قسمت وان كانت في محال
متفرقة لاتقسم والمنزل فوق البيت دون الدار واذا
قسم الدار يقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة ويجوز
ان يفضل بعضها على بعض لفضل قيمة البناء والموضع
ويحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو
وقال ابو يوسف ذراع بذراع وعند محمد معتبرة من حيث
القيمة وعليه الفتوى قال مشايخنا فيما اجاب ابو حنيفة
على عادة اهل الكوفة لاختيارهم السفل على العلو وفي
الينابيع واذا اراد ان يقسم الدار يقسم العرصة بالذراع
في قول ابي حنيفة وابي يوسف والبناء بالقيمة في قولهم
ثم عند ابي حنيفة يحتسب كل ذراع من السفل الذي لاعلو
له بذراعين من العلو الذي لاسفل له وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)